29 ـ نـصّ الـقـاعـدة: الـنهي ظاهر في الحرمة(387) ألفاظ أُخرى للقاعدة: * ـ «الـنهي حقيقة في الحرمة»(388). * ـ «دلالة الـنهي على الحرمة»(389). توضيح القاعدة: للنهي مادّة وصيغة والمقصود من الأول كلمة «ن هـ ي» وما يشتقّ منها كقولنا «نهى ينهى» ومن الثاني «لا تفعل وإيّاك أن تفعل» كقولنا: لا تأكل ولا تشرب وإيّاك أن تأكل. ثمّ أنّه قد اختلفوا في مفاد النهي هل هو طلب ترك الفعل أو الزجر عن الفعل. المشهور هو الأول واختاره صاحب الكفاية والمحقّق النائيني. وقال صاحب الكفاية: الظاهر أنّ النهي بمادّته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادّته وصيغته غير أن متعلّق الطلب في أحدهما الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت اصلاً. نعم، يختصّ النهي